وانكر صاحب اليد واقام المدعي البينة وادعى المدعى عليه الدفع واستمهل اياما
فمضت المدة ولم يات بالدفع وباع تلك الدار من آخر وقبض الثمن وسلم
الدار الى المشتري فهدمها المشتري فللمدعي ان يضمن المشتري لانه هدم داره
ويضمنه قيمة بناء الدار وياخذ الساحة فان اراد ان يترك الساحة ايضا
ويضمنه قيمة الدار مبنية ليس له ذلك لان الاتلاف وقع على البناء واما الارض
فهي قايمة والغصب في العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه كذا وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره
كذا وقرا من الحطب قيمة كذا فاستهلكه فانه لا يصح هذه الدعوى بهذا القدر
ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط
هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين
القيمة قلنا لان القيمة يتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوزة
او الفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه
صادق في بيان قيمته فلا بد من بيان ذلك رجل ادعى على رجل محدودا وانه
بيده انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق احدث يده عليه فاستحلف فقال
كان في يد المدعي ولكن بغير حق وقد اخذته من يده لانه ملكي لا يكون هذا
اقرار للمدعي بالملك الان بغير انه كان في يده بحق فيقضي له باليد دون
الملك فاما باقرار بكونه في يده بغير حق فلا يقضي بشيء لانه قال غصبها مني

وانا استرددته

وانا استرددته منه وذاك ليس باقرار بيد ولا ملك فان امر القاضي برده
الى المدعي لاقراره بكونه في يده قبل هذا ثم جاء يدعيه بملك مطلق وانه في يد
هذا بغير حق واقام البينة على ذلك فقد يجد امر القاضي اياه بتسليمه الى المدعي
فلا حاجة الى هذه الدعوى واقامة البينة وانما ذلك على المدعي وقال غيره
من مشايخ عصره بسمرقند انه اقرار للمدعي باليد والقاضي يامره بتسليمه
اليه ويكون ذلك قضاء له بالملك ولا يصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك بالملك
المطلق لانه صار مقضيا عليه فيه من جهة هذا المدعي فلا يجوز ان يجعل
مدعيا قضي له عليه رجل ادعى على رجل انه اشترى منه جارية صفتها كذا
وقبضها فاستهلكها ووجب عليه اداء هذا الثمن وهو اقر بذلك وشهد
الشهود بعد انكار الخصم بذلك فادعى المدعى عليه ان الجارية قايمة في بلد
كذا في يد فلان ولم يصح دعواك على استهلاكها واقام على ذلك بينة انا
راينا ها حية قايمة في بلدة كذا فانه لا يكون دفعا للدعوى لان المدعي اثبت
الاستهلاك والاقرار من المدعى عليه بذلك في الحال وشهوده يثبتون حيوتها
قبل ذلك بزمان وحين كانوا بتلك البلدة يتصور موتها بعد ذلك التاريخ
وقد ثبت ذلك بشهادة شهود المدعي على اقرار الخصم بذلك ولا يندفع ذلك الا
بان يحضر هذا الخصم هذه الجارية ههنا فيبطل شهادة الشهود بظهورها
معاينة حية بعد تاريخ دعوى هذا المدعي فيصير ذلك كالثابت معاينة

Copyright © King Saud University